


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠٠١ م.

العدد : ٤٤٩٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

صادر عن مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين

تنفيذا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ،  
قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠١ ما يلي:

- ١- يلغى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٥ الخاص بتعليمات تحويلات شركات التأمين الى معيدي التأمين، والتحويلات الاخرى التي تقتضيا اعمال التأمين، والنموذج المرفق بذلك القرار.
- ٢- يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١١/٣/١٩٩١ المعدل للقرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥.
- ٣- يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه.

مجلس إدارة

هيئة تنظيم قطاع التأمين